

المجتهدين مغفورة اذا انتهت الى مرتبة **المراتب**
النظر **النظر** واحدا بعد واحد ولم ينعين له
تلك المرتبة وجوز ان يكون حين اخل النظر
الرايد ما انتهت الى المرتبة التي يغفر له اخلاها
بما بعدها من النظر لزمان جواز في المجتهدين
المخطئين انهم لما انتهوا الى هذه المرتبة وفي
ذلك تجوز كونهم غير مغفورة لهم وانهم
من اهل العقاب واجماع المجتهدين بخلاف
ذلك لانهم يقضون بان الخطا في المسائل الواقعة
من لدن الصحابة الى يومنا هذا مغفورة عند
من قال ان فيها خطا مع معرفة كل فريق بما
انتهى اليه مخالفه من المرتبة في النظر وكل
مجتهد يعلم من نفسه انه كان مخطيا فهذا
حاله وكذلك القول فيما يجرت من المسائل
الاجتهادية فقد بان القول بخط المجتهدين

يؤدي الى اقتسام كل ما فاسده وفي القول
باصابهم خلاص من هذه الوجوه فيثبت
كونهم مضيين **هـ** واما الموضع الخامس
وهو الكلام في ان الحق واحد في اصول
الدين فهذا هو مذاهبنا وحق **ع** عن عبيد
بن الحسن الغضري ان المجتهدين في الاصول
من اهل القبلة مضيبون والمرى مضيب هـ
كالعبد والمرتضى صاحب كالمعدي والذي
يبطل قوله ان الصواب قد يراد به ان الممكن
اذا ما كلف وقد يراد به ان اعتقاده او ظنه
او خبره يتناول **محققه** او مظهره او مخبره **ع**
على ما هو به ما جود من اصابه العرض ولا يجوز
كون اعتقادي ثبوت الرؤية ونفيها متواليا
على المعنى الاول لين احدهما من الاعتقادين